أثر اختلاف المدارس الفقهية في المفسرين

د. فرمان إسماعيل إبراهيم د.نجم عبد ناصر المكدمي

جامعة تكريت/ كلية الشريعة

ملخص البحث

يتحدث هذا البحث عن أثر اختلاف المدارس الفقهية في المفسرين، وقد قام الباحث بالتعريف بمفردات عنوان البحث ونبذة مختصرة عن نشأة وتطور الفقه والتفسير، وبين أن عصر الصحابة لم يكن فيه أثر لاختلاف المفسرين، أما في عصر التابعين فقد ظهرت بوادر التفسير الفقهي،إذ ظهرت الفرق وظهرت المدارس التفسيرية التي واكبت ظهور المدارس الفقهية، ولذا فإنّ تأثر التفسير باختلاف التوجه الفقهي يبدو واضحاً في عصر التابعين، وفي عصر أتباع التابعين بدأ يظهر أثر اختلاف المدارس الفقهية على المفسرين، إذ بدأ في هذا العصر تدوين التفسير، وبدأ تمايز العلوم الشرعية بعضها عن بعض، وظهرت بوادر التعصب للمذهب، وأصبحت المدارس الفقهية واضحة المعالم، إلا أن التعصب لم يكن من أئمة المذاهب،إذ كانوا بعيدين كل البعد عن ذلك، وكانوا يتحرون الحق فيتبعونه، وإنما ظهر التعصب بعدهم، أما في عصر التأصيل (المؤلفات الجامعة) فإن أثر اختلاف المدارس الفقهية يبدو واضحاً، يؤيد ذلك التعصب الواضح للمذهب والدفاع القوي عنه، والاستدلال بكل ما أوتي المفسر من حجة وقوة لنصرة مذهبه وإن أدّى ذلك إلى العدول عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، ومع أن الكثير من المفسرين قد تعصب لمذهبه سواء كان الدليل معه أو مع المخالف، وحاول بكل ما أوتي من قوة أن ينصر ما ذهب إليه أصحابه، إلا أن هناك من ذهب في بعض الأحيان إلى ترجيح ما خالف مذهبه اتباعا للدليل وان كان ذلك بنسبة قليلة إذا ما قورنت بتلك التي رجحوا فيها مذاهبهم.

Abstract

Spoke of this research on the impact of the different schools of law in the commentators, and the researcher definition vocabulary Title and brief summary of the origins and evolution of doctrine and interpretation, and that the era of the companions did not have a trace of the different commentators, but in the era of followers have showed signs of interpretation jurisprudence, as it emerged the difference There were schools explanatory that accompanied the emergence of schools of law, and therefore affected by the interpretation of the different orientation jurisprudence seems clear in the era of their followers, and in the era of the followers of followers began to show the impact of the different schools of law, the commentators, as it began in this era of codification of interpretation, and started differentiation of forensic science from each other , and showed signs of intolerance of the doctrine, and became schools of law and clearly defined, but intolerance is not of the imams of doctrines, as they were far from that, and they were checking the right Vibonh, but the back of intolerance after them, but in the era of rooting (literature university), the impact of different schools of law, it seems clear, is supported by bigotry is clear to the doctrine and the defense strong with him, and reasoning with all his expositor of the argument and the strength to support his doctrine and that led to the rescinding of the meaning likely to meaning less correct view, and with that more commentators have intolerance to the doctrine, whether the evidence with him or with the offending , and tried with all his strength that supports the view of the owners, but there is of gold in some cases, to what likely violates the doctrine Following the evidence, albeit a few percent when compared to those that swung the sects.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنّ الله تعالى قد أنزل القرآن الكريم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات الى النور، يقول تعالى﴿ يَهْدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [المائدة: ١٦] وقد سار سلف الأمة على منهج القرآن الكريم ودعوا إليه الأمم الأخرى، حتى انتشر الإسلام في رحاب المعمورة وعمّ نوره مشارق الأرض ومغاربها ولذلك اثنى عليهم القرآن في آيات كثيرة، منها قوله تعالى﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ [آل عمران:١١٠]

وما ذلك إلا لتمسكم بكتاب ربهم واتباعهم لسنة نبيهم وتحاكمهم إليهما، قال تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء:٥٩]الأمر الذي مكنهم من تجنب عوامل التفرق والاختلاف التي حذرهم القرآن منها بقوله ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]

وبعد أن ذهب الجيل الأول وبمرور الزمن بدأ المسلمون يبتعدون عن هدي القرآن الكريم، وانقسموا إلى مذاهب وفرق، ودبّ الى كثير منهم داء التعصب للمذهب ومحاولة نصرته، وإن كان ذلك عن طريق تفسير آيات القرآن تفسيرا مجانبا للصواب من أجل أن يوافق هذا التفسير رأي المذهب الذي يتبعه المفسر.

لذلك رأينا أن نكتب هذا البحث بعنوان(أثر اختلاف المدارس الفقهية في المفسرين) لإلقاء الضوء على هذه المسألة، ودعوة الأمة للتمسك بكتاب ربها وسنة نبيها (صلى الله عليه وسلم) والابتعاد عن اتباع كل ما يخالفهما من الآراء، والرجوع إليهما عند التنازع.

وقد قمنا بتقسيم البحث إلى هذه المقدمة وستة مباحث وخاتمة :

عرفنا في المبحث الأول مفردات عنوان البحث، وذكرنا في المبحث الثاني نبذة مختصرة عن نشأة الفقه وتطوره، وخصصنا المبحث الثالث لذكر نبذة مختصرة عن نشأة التفسير وتطوره وكان المبحث الرابع لبيان اثر اختلاف المدارس الفقهية في التفسير، وفي المبحث الخامس ذكرنا دراسة تطبيقية على أثر الاختلاف،وبيّنا في المبحث السادس أنّ هناك من المفسرين من يتبع الدليل في بعض الأحيان.

أما الخاتمة فكانت لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها. هذا ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا نافعا خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عن الزلل والخطأ انه سميع مجيب الدعاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول

تعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول :-تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

الأثر لغة : - "الأثر ما بقي من رسم الشيء،والتأثير إبقاء الأثر في الشيء... ،والآثار الأعلام "[١] والأثر الأجل قال (ﷺ) (من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)[٢].

والأثر الخبر والجمع آثار قال تعالى ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ [يس:١٢]أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ونكتب آثارهم، أي من سن سنة حسنة كتب له ثوابها، ومن سن سنة سيئة كتب عليه عقابها[٣] .

و" أثر الشيء حكمه المترتب له بطريق المعلولية، وقد يقال أثر الشيء ويراد غرضه وغايته فإن أثر الشيء ... كما يكون بعده كذلك الغرض من الشيء وغايته يكون بعد ذلك الشيء"[٤]

الأثر اصطلاحاً : - يختلف تعريف الأثر عند أهل الاصطلاح تبعاً للمعنى المراد منه، فالأثر في اصطلاحه العام عرف بأنه"ما ينشأ عن تأثير المؤثر"[٥].

وقيل هو" حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة"[٦].

وقيل" له ثلاثة معان الأول بمعنى النتيجة وهو: الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الخبر"[٧] .

وقال بعض العلماء" الأثر يطلق على المروي مطلقاً سواء كان عن رسول الله (ﷺ) أو عن صحابي"[٨] .

وقيل فيه إنه "ما يروى عن الصحابة "[٩] ، فيكون بذلك شاملاً للحديث الموقوف. وقالوا إن المراد بأهل الأثر"من يتبع أثر النبي (ﷺ) علماً وعملاً وقالاً وحالاً"[١٠].

ونقل عن فقهاء خراسان " تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً "[١١] .

وقالوا إن الأثر يطلق على " الموقوف والمقطوع "[١٢] .

والمقطوع هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم[١٣] .

والمقصود هنا من هذه التعاريف هنا أن الأثر " ما ينشأ عن تأثير المؤثر".

المطلب الثاني:-تعريف الاختلاف لغة واصطلاحاً

تعريف الاختلاف لغة : -

"الخلف ضد قدام"[١٤] ،" واختلف ضد اتفق ومنه الحديث (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ)[١٥] أي إذا تقدم بعضهم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبهم ونشأ بينهم اختلاف في الإلفة والمودة"[١٦]، و خالفه إلى الشيء عصاه إليه أو قصده بعد ما نهاه عنه وهو من ذلك وفي التنزيل

﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨][١٧] ، وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[١٨] ،و " قولهم اختلف الناس في كذا والناس خلفه أي مختلفون ... لان كل واحد منهم ينحي قول صاحبه ويقيم نفسه مقام الذي نحاه"[١٩] .

تعريف الاختلاف في الاصطلاح : -

الاختلاف افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه[٢٠]. وقيل هو لفظ مشترك بين معان يقال هذا كلام مختلف أوله وآخره في الفصاحة أو بعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة وبعضه على أسلوب يخالفه[٢١]

المطلب الثالث :- تعريف المدارس لغة واصطلاحاً

تعريف المدارس لغةً :

"المدارس جمع مدرسة وهي موضع الدراسة والقراءة"[٢٢] و"المدارس والمدرس الموضع الذي يدرس فيه والمدرس الكتاب"[٢٣] و "المدارس الذي قرأ الكتب ودرسها"[٢٤] وقيل"المدارس الذي قارف الذنوب وتلطخ بها من الدرس وهو الجرب والمدارس هو البيت الذي يدرس فيه القرآن"[٢٥]و"أصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء"[٢٦]"المدرس بالكسر الموضع يدرس فيه والمدرس أيضاً الكتاب"[٢٧]"المدرسة بفتح الميم موضع الدرس"[٢٨] .

تعريف المدارس اصطلاحاً : -

لم نجد تعريفا للمدارس في كتب المصطلحات، والذي نختاره تعريفاً لها هو ما جاء في التعريف اللغوي أن المدارس " هي موضع الدراسة والقراءة " .

المطلب الرابع :-تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

تعريف الفقه لغة : -

"الفقه بالكسر العلم بالشيء و الفهم له والفطنة، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم"[٢٩] ،" والفقه الفطنة وفي المثل خير الفقه ما حاضرت به ...وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصاً بعلم الفروع منها ... وأُوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال الله عز وجل ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[التوبة: ١٢٢] أي ليكونوا علماء به"[٣٠] .

وقيل "الفقه فهم الشيء ... وكل علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص ،وفقه فقهاً من باب تعب إذا علم، وفقه بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية"[٣١] .

تعريف الفقه اصطلاحاً : -

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣٢].

وقيل هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم[٣٣].

وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم ، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء[٣٤] .

وقيل فيه "هو علم المشروع وإتقانه بمعرفة النصوص بمعانيها والعمل به" [٣٥] .

وعُرِّف بأنه معرفة النفس مالها وما عليها[٣٦] .

والذي نختاره من هذه التعريفات أن الفقه هو:العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

فدخل بالعلم جميع العلوم وخرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال .

وبالشرعية خرج العلم بالأحكام غير الشرعية سواء كانت عقلية كأحكام الهندسة أو غيرها كأحكام النجوم.

وبالعملية خرج بها العلم بالأحكام التي تتعلق بالاعتقاد كمسائل الكلام والمكتسبة العلم بكون ذلك من الدين كأركان الإسلام فان المتدين يعلم ذلك بينما علم الله لتلك الأحكام غير مكتسب .

وخرج بالأدلة علم الرسول بالأحكام فإنه مستفاد من طريق الوحي لا من طريق الدليل

التفصيلية خرج بها العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية لأنه أخذه من دليل إجمالي[٣٧] .

المطلب الخامس:-تعريف التفسير لغة واصطلاحاً

التفسير لغةً : -"الفسر التبيان وبابه ضرب والتفسير مثله واستفسره كذا سأله أن يفسره"[٣٨]، وقيل "التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل"، وقيل هو "بيان وتفصيل للكتاب"[٣٩] .

تعريف التفسير اصطلاحاً : -

توضيح معنى الآية وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة[٤٠] .وقيل فيه انه "بيان اللفظ إما حقيقة أو مجازاً"[٤١] .

وقيل انه "القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالرأي"[٤٢] .

وعرفه الزركشي بأنه "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد(ﷺ) وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"[٤٣] .

والذي نختاره هو التعريف الأخير للزركشي لوضوح ألفاظه ولدلالته على المعنى المراد .

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن نشأة الفقه وتطوره

لم يكن للمسلمين في عهد النبوة إلا مدرسة فقهية واحدة هي مدرسة الوحي المتمثلة بشخصه (ﷺ)،ومصادرها الكتاب والسنة فقط، لذا لم يكن هناك خلاف بين المسلمين في المسائل الفقهية الكلية والجزئية لوجوده (ﷺ) ورجوع الصحابة(رضي الله عنهم) إليه، مع وجود شيء من الاجتهاد في بعض المسائل عند الحاجة، يأتيها بعد ذلك إقرار أو تغيير منه (ﷺ)، من ذلك ما جاء عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)أنَّه قال (احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك فتيممتُ ثمَّ صلّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي (ﷺ) فقال : يا عمرو صلَّيتَ بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعتُ أن الله يقول﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ [النساء: ٢٩]فضحك رسول الله (ﷺ) ولم يقل شيئاً[٤٤]) فضحكه (ﷺ) وعدم قوله شيئاً دليل على إقراره لعمرو على ذلك.

وبعد انتقال النبي (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى واتساع رقعة الدولة الإسلامية استجدت امور كثيرة، فكان لابد أن يكون هناك علاج لما استجد من مسائل، ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يختلف الصحابة(رضي الله عنهم)في بعض الأمور، وذلك لأسباب منها: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله" قد كان النبي (ﷺ) يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء ومن الصحابة والتابعين ومن بعدهم " وأضاف شيخ الإسلام " ثمَّ في مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً وشهده بعض من كان غائباً من ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أوجودته "[٤٥] ، وهذا أمر معلوم بديهياً وهو عدم إمكان الإحاطة بكل ما قاله (ﷺ) من قبل رجل واحد فقد كان المسلمون يذهبون إلى أعمالهم المختلفة، فمنهم من يخرج في سرية من السرايا ومنهم من يذهب إلى أرضه ليزرعها، وغير ذلك مما كانوا ينشغلون به،قال أبو هريرة (رضي الله عنه) في ذلك: ((يقولون إنَّ أبا هريرة يكثرُ الحديث والله الموعد، ويقولون ماللمهاجرين والأنصار لا يحدِّثون مثل أحاديثه، وإنَّ إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنَّ إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً ألزم الرسول(ﷺ) على ملء بطني، فاحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون))[٤٦].

وأبو هريرة(رضي الله عنه) لم يُحط بكل ما جاء عن النبي (ﷺ) طيلة وقته ولم يتم النقل في كافة الأحكام عنه، فأحكام النساء مثلاً أغلبها جاءت من غيره،وهو لم يكن مع النبي (ﷺ) من أول الدعوة، ولا من أول الهجرة، وفاته من صحبة النبي (ﷺ) سنوات عدة، لذا فإن الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية" فإن الإحاطة بحديث رسول الله (ﷺ) لم تكن لأحد من الأمة "[٤٧] .

وبعد عصر الصحابة(ﷺ) نجد أن الفتوى انتشرت في التابعين في أماكن معينة في الحجاز وفي العراق وفي مصر، وإنما كانت في هذه الأماكن لوجود بعض تلاميذ فقهاء الصحابة(ﷺ) في هذه المدن، ففي المدينة انتشرت الفتوى عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر (ﷺ)وفي مكة عن ابن عباس(ﷺ)، وفي العراق كانت عن عبد الله بن مسعود(ﷺ)،وأمّا في مصر فعن عبد الله بن عمرو بن العاص (ﷺ)[٤٨] .

قال ابن القيم " وقال محمد بن جرير لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود(ﷺ)، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر(ﷺ)، وكان لا يكاد يخالفه في شيء في مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله "[٤٩] ، أمّا علي (ﷺ) فإنه دخل الكوفة ولكن لم يتم نقل فقهه بالكامل، ونستدل على ذلك أنَّه كان يقول " إنَّ ههنا– وأشار إلى صدره– علماً لو أصبت له حمَلة "[٥٠]،وهو قد انشغل في الكوفة بما انشغل به من الحروب والفتن التي حصلت في خلافته (ﷺ).

وهناك عائشة (رضي الله عنها) وفتاويها في الفرائض والأحكام والحلال والحرام وكان هناك من يرجع إليها ويأخذ بفتواها كعروة بن الزبير(ت٩٤هـ) ابن أختها أسماء حتى إنَّه قال " ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا أروى للشعر ولا أعلم بفريضة ولا طب من عائشة "[٥١] .

والمسألة في هذا الطور تختلف عن الطور الذي قبله، فالمفتون في هذا الطور كانت مهمتهم جمع ما عند أساتذتهم الذين نقلوا العلم عنهم، لذا نجد أن كل صحابي من الصحابة الذين ذكرناهم أصبح عنده تلاميذ ينقلون علمه، ففي المدينة كان هناك سعيد بن المسيب(ت٩٣هـ) وعروة بن الزبير،وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام(ت٩٤هـ)، وخارجة بن زيد (ت١٠٠هـ)،وسليمان بن يسار(ت١٠٠هـ) وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود(ت١٠٢هـ)، والقاسم بن محمد (ت١٠٧هـ) [٥٢]، هؤلاء هم الذين أطلق عليهم الفقهاء السبعة في المدينة، ومع ذلك فإنَّه لم يكن هؤلاء هم كل الفقهاء في المدينة فإنه كان هناك من أهل الفتوى، أبان بن عثمان وسالم بن عمر بن الخطاب ونافع مولى ابن عمر وسلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعلي بن الحسين،هؤلاء المفتون كانوا في المدينة وفتاواهم كانت عن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة (ﷺ)ولا يعني ذلك أنهم لم يأخذوا عن غيرهم من الصحابة، وإنما كان أكثر فتاويهم عن هؤلاء، وإلا فإن سعيد بن المسيب كان يكثر من الرواية عن أبي هريرة (ﷺ)وكان صهره، فزوجة أبو هريرة كانت ابنته[٥٣].

وفي مكة كانت مدرسة ابن عباس(ﷺ) وكان من أشهر طلابها عطاء بن أبي رباح وطاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعبيد بن عمير وعمرو بن دينار وعبد الله بن أبي مليكة وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة وغيرهم كثر[٥٤] .

أمّا العراق فكانت فيه مدينتان تتنازعان الفتوى البصرة والكوفة، وإن كانت الكوفة أصبحت في مدة من الزمان عاصمة الخلافة الإسلامية إلا أنَّه لا يمكن أن يهمل دور البصرة، فقد كان فيها من المفتين

عمر بن سلمة الحرمي وأبو مريم الحنفي وكعب بن سود والحسن البصري وكان من سادات التابعين وأبو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين وغيرهم .

أمّا الكوفة فإنه كان بها علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد وعمر بن شرحبيل الهمداني ومسروق بن الأجدع الهمداني وعبيدة السلماني وغيرهم، وكان هؤلاء من اصحاب علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (ﷺ).

أمّا مصر فإنه كان هناك من التابعين يزيد بن حبيب مفتي مصر وكان من تلاميذ عبد الله بن عمرو بن العاص(ﷺ)[٥٥] .

وهذا الذي قدمناه يدل على كثرة التلاميذ من التابعين وأنَّ كل مجموعة من هؤلاء قد اختصت برواية عن واحد أو عن عدد من الصحابة الذين كانوا موجودين في بلده .

أما عصر اتباع التابعين فكان عصر التمحيص والتمييز للغث من السمين لما روي من حديث النبي (ﷺ) لا سيما وأن الفرق الفكرية منها والسياسية ظهرت بوضوح وظهر الاختلاف الفقهي، وبرزت ظاهرة الكذب في نسبة الحديث إلى النبي (ﷺ) وكان هذا العصر هو عصر الأئمة المجتهدين، وأول هؤلاء الأئمة الإمام أبو حنيفة الذي تلقى علمه على يد التابعين،الذين تلقوا علمهم عن الصحابة(ﷺ)أو عن كبار التابعين، مثل شيخه حماد بن أبي سليمان[٥٦] الذي أخذ علمه عن إبراهيم النخعي،وعن بعض الصحابة كأنس بن مالك(ﷺ)[٥٧] .

وفي المدينة كان هناك الإمام مالك الذي أخذ علمه عن الزهري[٥٨]، وكان الزهري قد أخذ علمه عن سعيد بن المسيب أحد الفقهاء السبعة في المدينة[٥٩] .

وممّا تقدم يتبين لنا أن عصر الأئمة المجتهدين هو عصر المدارس الفقهية ومقدمة ثبوت الاختلاف بين اتباع هذه المدارس، وهو عصر ثبوت التسمية للمدرسة باسم المدينة التي ظهرت فيها وطغيان هذا الاسم على باقي المناهج التي كانت موجودة مع منهج المدرسة، فلم تكن مدرسة أبي حنيفة فريدة في الكوفة، بل كان هناك من اتباع مدرسة المدينة في الكوفة يمثلها سفيان الثوري وغيره من أهل الحديث، ومع ذلك فإذا ذكرت الكوفة في مجال الفقه فلا تذكر إلا مدرسة الرأي، وفي المدينة هناك من كان معروفاً برأيه إلا أنه إذا ذكرت المدينة في هذا المجال ذكرت مدرسة الإمام مالك التي اشتهرت بمدرسة الأثر.

وبعد عصر الإمامين أبي حنيفة ومالك جاء الإمام الشافعي وكان قد درس على الإمام مالك وهذا من رحمة الله عز وجل بهذه الأمة، إذ لم تنقطع سلسلة الاتصال في نضوج الأحكام الفقهية المتعلقة بها .

ولكن الكذب كان قد انتشر في تلك الفترة فأصبح التشديد في رواية الحديث اكبر وقد أخذ الإمام الشافعي الحديث عن مالك،غير أنَّه شدَّدَ مثلاً في قبول الحديث المرسل لكثرة الكذب في عصره، فلم يقبل كل الأحاديث المرسلة وإنما قبل مراسيل بعض التابعين وكبارهم خاصة، كسعيد بن المسيب ،

وفي العراق درس فقه أبي حنيفة من خلال أخذه لكتب محمد بن الحسين تلميذ أبي حنيفة، فخرج بمذهب مستقل جمع فيه بين الحديث والرأي.

وبعد الشافعي جاء الإمام أحمد الذي لُقِبَ بإمام أهل السنة، وتتلمذ على يد الشافعي وكان شديد الحب للحديث متبحرا به[٦٠].

المبحث الثالث

نبذة مختصرة عن نشأة التفسير وتطوره

لم يكن التفسير في العهد النبوي علماً مستقلاً،وإنما كان الوحي ينزل بالآية القرآنية فيتلوها النبي (ﷺ) على الصحابة(رضي الله عنهم)فإن كان فيها أمر فقهي بينه لهم وان كان غيره ويحتاج إلى تبيين بينه لهم كذلك.

وبعد العصر النبوي جاء عصر الصحابة(رضي الله عنهم) فهم خير هذه الأمة وأعلم الناس بعد النبي (ﷺ) بتفسير كتاب الله (عز وجل)لأنهم شاهدوا التنزيل وعاصروه، وعرفوا التأويل وفهموه،وهم الذين اختارهم الله (عز وجل)لحمل الرسالة وتبليغ الشريعة، فكانوا بحق مجتمعا فريداً لم يتكرر، إذ أصبح إيمانهم مقياسا يعرف بواسطته صحة إيمان غيرهم،قال تعالى في ذلك ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ١٣٧]قال الطبري في تفسير هذه الآية " فإن صدّق اليهود والنصارى بالله وما أنزل إليكم، وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم، واقروا بذلك مثل ما صدقتم انتم به أيها المؤمنون وأقررتم، فقد وفقوا ورشدوا ولزموا طريق الحق واهتدوا "[٦١] ، وبذلك استحقوا أن تكون فيهم الخيرية إلى يوم القيامة، قال (ﷺ) (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[٦٢] ، فقاموا (رضي الله عنهم) بتبليغ الدعوة خير تبليغ، وبينوا ما علموه ووضحوا ما فهموه، فعُرفوا بالتفسير والفقه والفتوى والخلق الرفيع ، فكانت أقوالهم في تفسير القرآن الكريم هي المرجع بعد قول النبي(ﷺ)،فهم الذين قال فيهم (ﷺ) (إن الله تعالى اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)[٦٣] .

فذلك هو مقام صحابة رسول الله (ﷺ) في كتاب الله وسنة رسوله وواقع حال المسلمين، فهم الذين تتلمذوا على يد رسول الله (ﷺ) واستمعوا إليه وشاركوه حياة الدعوة والجهاد، وكانوا أعلم الناس بتفسير كتاب الله، لأن الكتاب العزيز نزل بلغتهم التي يعرفون فقه ألفاظها، ويعلمون معاني تراكيبها وأساليب استعمالاتها، وان معرفتهم بأسباب نزول القرآن تعطيهم التفوق على غيرهم في فهم آياته، ومع ما تقدم فانه لم يكن الصحابة كلهم على درجة واحدة في التفسير.

وفي عصر التابعين بدأت الخلافات تظهر، وتعددت الآراء والمذاهب حول مسائل كثيرة كمسألة القضاء والقدر وغيرها، فكانت الحاجة إلى التفسير أكثر مما كانت عليه في عصر الصحابة الكرام(رضي الله عنهم)،قال(ﷺ) (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[٦٤]،

فوقع ما ذكره النبي(ﷺ) فظهرت في الأمة الفتن وكثُر فيها القتل، وتعددت الآراء والأهواء،إنا لله وإنا إليه راجعون .

فكانت الحاجة إلى التفسير في هذا العصر واضحة، ففسر التابعون ما يستطيعون تفسيره من القرآن الكريم، ووضحوا ما غمض منه وما أشكل فهمه، وظهرت طريقتان للتفسير هما: التفسير بالمأثور، والتفسير بالرأي المستنبط من طريق التدبر والمعرفة والفهم لكتاب الله عن طريق استخدام اللغة العربية وفهم معاني مفرداتها والاستشهاد بالشعر العربي، وبذلك تقدم التفسير خطوات إلى الأمام،وحصل تطور في فهم القرآن الكريم وتفسير كثير من آياته،وانتشر التابعون في أرجاء المعمورة يوضحون للناس أمور هذا الدين من خلال تفسير آيات القرآن وبيان أحاديث(ﷺ) ،ونمت المدارس التفسيرية وتوسعت وأصبح لكل مدرسة رجالها ومناهجها ومريدوها من طلبة العلم فحفظوا تفسير من سبقهم ونقلوه إلى من جاء بعدهم[٦٥] .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس، وأهل الكوفة أصحاب عبد الله بن مسعود(ﷺ)، وأهل المدينة[٦٦] .

وبعد انتهاء عصر التابعين بدأ عصر تابعي التابعين في القرن الثالث الهجري إذ البعد عن عصر التنزيل،وبدء ظهور بعض الأمور التي لم تكن موجودة في القرن الأول، أو اتساعها عما كانت عليه،وبرز الاختلاف المذهبي في هذا العصر بصورة واضحة،وظهرت المدارس الفقهية والمناظرات بين مؤيديها، وبدأ التعصب يدفع أتباع المذاهب إلى تدوين مذاهبهم وتحصينها، وكان الاستدلال بالقرآن الكريم هو المعول عليه في كثير من هذه المناظرات، فظهر في هذا العصر تأثير المدارس على تفسير القرآن الكريم، وإن كان ذلك اقل مما هو عليه في العصور التالية.

واتجهت همم بعضهم إلى جمع ما أُثر عن الرسول (ﷺ) وعن صحابته(ﷺ) وعن التابعين من تفسير دون أن يفرقوا في أخذهم بين مدرسة ومدرسة، فكان التصنيف في هذا العصر أوسع واجمع من عصر التابعين، والذي لا بد من الإشارة إليه أننا لا نستطيع أن نحدد أول من فسر القرآن آية آية مرتبة على ما هي عليه في التنزيل بالترتيب الذي نراه في كتب التفسير، يقول الدكتور الذهبي في ذلك " ولا نستطيع أن نعين بالضبط المفسر الأول الذي فسر القرآن آية آية ودوَّنه على التتابع وحسب ترتيب المصحف "[٦٧] ويقول في مكان آخر " وان كنا لا نستطيع أن نعين من سبق إلى هذا العمل على وجه التحقيق ، ولو انه وقع لنا كل ما كتب من التفسير من مبدأ عهد التدوين ، لأمكننا أن نعين المفسر الأول الذي دون التفسير على هذا النمط "[٦٨] ، ومع ذلك فإننا نجد صاحب كشف الظنون يقول" واعلم انه اختلف في أول من صنف، فقيل الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري المتوفى سنة ست وخمسين ومائة ... وقيل ربيع بن صبيح المتوفى سنة ستين ومائة "[٦٩] .

وبعد ذلك بدأت ما وُصفت بمرحلة التأصيل ويمكن أن نقول إن هذه المرحلة بدأت مع بداية القرن الرابع الهجري وذلك لأن تدوين التفسير كعلم مستقل متكامل لم يصل إلينا مرتبا بحسب آيات القرآن

ولكل هذه الآيات إلا بما تم تأليفه في هذه الحقبة وأول ما وصل إلينا تفسير(جامع البيان في تأويل آي القرآن)للإمام ابن جرير الطبري(ت٣١٠ هـ)[٧٠] بتفسيره المعروف. وهذه الأولوية لا تنفي وجود من ألف في ذلك الفن قبل ابن جرير إلا أن ما وصل إلينا في هذا الفن متكاملاً على الصورة التي ذكرناها كان أوله تفسير ابن جرير الطبري.

ثم جاء من بعده ابن أبي حاتم (ت٣٢٧ هـ)[٧١] ثم الإمام عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ (ت٣٦٩ هـ)[٧٢] ثم الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)[٧٣] ثم الحافظ أبو بكر احمد بن موسى بن مردويه(ت ٤١٠ هـ)[٧٤]وغير هؤلاء من أئمة هذا الفن .

إلا أن التفسير في هذه المرحلة بدأ يأخذ وضعاً آخر غير الوضع الذي كان عليه في الحقبة الماضية، إذ أصبح كل مفسر يغلب على تفسيره العلم الذي يتقنه والفن الذي يغلب عليه، فالنحوي ليس له هم إلا الإعراب وكثرة الوجوه المحتملة للفظة ونقل قواعد النحو ومسائله وفروعه وخلافاته، والإخباري ليس له إلا القصص والإخبار عمن سلف واستيفاؤها سواء كانت صحيحة أو باطلة، وصاحب العلوم العقلية تجده يملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وشبهها، والفقيه يسرد في تفسيره الفقه وربما استطرد بعضهم إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التي لا علاقة لها بالآية مع الإتيان بأقوال المخالفين والرد عليها والاستدلال لذلك الرد .

والمبتدع ليس له قصد إلا تفسير الآيات تفسيرا منحرفا للاستدلال على مذهبه الفاسد [٧٥]والإعراض عنمنهج الصحابة والتابعين القائم علىالتمسك بكتاب الله وسنةالنبي(ﷺ) والفهم الصحيح لهما.

وهكذا أصبح كل من أتقن في علم من العلوم يفسر القرآن على وفق قواعد ذلك العلم، وظهر التعصب للمذهب الذي يعتنقه المفسر سواء كان في الفقه أو في غيره، وتميزت هذه المرحلة بذلك، والذي يهمنا هو التفسير الفقهي الذي ظهر واضحاً في هذه المرحلة، وبظهوره برز التفسير المذهبي فأخذ كل مفسر يدافع ويستدل على ما ذهب إليه أصحابه في المسائل الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية.

المبحث الرابع

أثر اختلاف المدارس الفقهية في التفسير

وسأتناوله في المطالب الآتية:

المطلب الأول – أثر الاختلاف في عصر الصحابة

كان هناك اختلاف في الفتوى بين الصحابة(ﷺ)غير أنهم كانوا بعيدين كل البعد عن التعصب، وكان تأثير ذلك على التفسير في حدود ضيقة، كتخصيص عام أو تقييد مطلق أو نسخ آية،مثل فعل عمر (ﷺ)في تقسيم ارض السواد إذ خصص عموم الآية في سورة الأنفال بالآيات من سورة الحشر وكالقول في تفسير قوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[المائدة: ٦]فذهب ابن مسعود وعدد من الصحابة(ﷺ)إلى أن

المراد هنا التقاء البشرتين سواء كان بجماع أو غيره، بينما ذهب ابن عباس(ﷺ)إلى أن المراد بالملامسة هنا الجماع[٧٦] . وهو مروي عن علي (ﷺ)[٧٧] .

والحاصل انه لم يكن للمدارس الفقهية أثر على التفسير في هذا العصر لعدم التمايز بين العلوم الشرعية فيه وعدم التعصب، وإنما كان تفسير القرآن الكريم يُعَدّ فتوى والفتوى في مسألة فيها آية قرآنية تعد تفسيرا لهذه الآية يدلنا على ذلك ما ذكره البيهقي عن سعيد بن جبير قال (تذاكرنا اللمس فقال أناس من الموالي ليس من الجماع، وقال أناس من العرب هي من الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس(ﷺ) فقال مع أيهم كنت قلت مع الموالي قال غُلبت الموالي إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء، وقول من يوافق قوله ظاهر الكتاب أولى)[٧٨] .

المطلب الثاني – أثر الاختلاف في عصر التابعين

كان عصر التابعين عصر التمايز بين مدرسة التفسير بالرأي ومدرسة التفسير بالأثر وفيه بدأ ظهور اثر المدارس الفقهية على المفسرين .

وإنما قلنا عصر البداية لان العلوم الشرعية لم تكن قد تمايزت ولم يكن هناك تخصص في علم من العلوم دون غيره كما حصل في العصور التي تلت هذا العصر .

فعصر التابعين كان عصر التلقي عن الصحابة (ﷺ)ولذلك فإننا إذا دققنا في مسألة الاختلاف في هذا العصر نجده اختلافاً يسيراً لا يجر إلى التعصب والانتصار لما يذهب إليه المفسر في المسألة التي يراد تفسيرها، حتى قال السيوطي رحمه الله في ذلك " كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جداً وهو وان كان بين التابعين أكثر منه بين الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى ما بعدهم " وأضاف مبيناً ذلك " والخلاف بين السلف في التفسير قليل وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد "[٧٩] .

فالتفسير الفقهي قد ظهرت بوادره في هذا العصر حيث ظهرت الفرق وظهرت المدارس التفسيرية التي واكبت ظهور المدارس الفقهية وتأثرت بها تأثراً واضحاً نجد ذلك في خوض قتادة في قضية القدر مما جعل بعض العلماء يتحرج من الرواية عنه بسبب ذلك[٨٠] ، بينما ذهب الحسن البصري إلى أن المكذب بالقدر كافر وكان يقول " من كذب بالقدر فقد كذب بالحق إن الله تبارك وتعالى قدر خلقا وقدر أجلا وقدر بلاء وقدر مصيبة وقدر معافاة فمن كذب بالقدر فقد كذب بالقرآن "[٨١] .

وتوسع في هذا العصر التفسير بالرأي مع التوسع الذي ظهر بالفقه حيث الحاجة إلى ذلك، وان كانت بوادر التفسير بالرأي بدأت في عصر الصحابة،ولكنه لم يتسع بين بينهم لأنهم كانوا يفهمون مراد الله فهما لا يبلغه أحد ممن جاء بعدهم.

وبذا فإنّ تأثر التفسير باختلاف التوجه الفقهي يبدو واضحاً في عصر التابعين ونذكر هنا مثلاً على ذلك في قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [النساء: ٤٣]ذهب الجمهور إلى أن من خاف الموت لبرد الماء أو لوجود مرض أو خوف فوْت بعض الأعضاء فانه يتيمم، بينما ذهب الحسن البصري وعطاء إلى انه لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، واحتجوا على ذلك بمفهوم الآية أن الذي اشترطه تعالى للتيمم عدم الماء فقد قال ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ ﴾ فلم يبح لأحد إلا عند فقد الماء(٨٢).

ويدلنا على ذلك أيضاً اختلافهم في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]فقد ذهب سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي إلى أن الأمر للوجوب حتى قال عطاء " أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو نصف درهم أو ثلث درهم أو اقل من ذلك فان الله عز وجل يقول﴿ وَأَشْهِدُوْاْ إِذا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، وهذا هو قول أبي موسى الأشعري وابن عمر(ﷺ)بينما ذهب الشعبي والحسن وغيرهم إلى أن ذلك على الندب والإرشاد"(٨٣) .

والأمثلة على ذلك كثيرة ولكنها لم تتميز كتفسير فقهي مستقل، وإنما كانت جزءً من العلوم الشرعية الأخرى، فالآية تُفسّر ويؤخذ منها الحكم الفقهي بناءً على الرأي الفقهي الذي يعتنقه القائل، وقد يبنى الرأي الفقهي للتابعي بناءً على تفسيره للآية .

لذلك قلنا إن هذا العصر كان بداية ظهور التفسير الفقهي، ولم نقل انه عصر التفسير الفقهي لأنه لم يكن فيه تعصب وجدل وتدافع بالحجج، ولكن مع ذلك كان الأثر الفقهي واضحا في تفسير التابعين لكثير من النصوص، وذكرنا فيما سبق الحوار بين ابن عباس وسعيد في قضية مس المرأة مما يدلل على أن الفقه كان له أثرا واضح في تفسير النص القرآني .

والذي نريد أن نبينه أن هؤلاء التابعين لم يقتصروا على الأخذ من مدارس بلدانهم وإنما كانوا ينتقلون في طلب العلم من مكان إلى آخر، فتجد أهل الكوفة يذهبون إلى مكة، وأهل مكة إلى المدينة وهكذا يتنقلون في طلب العلم،فهذا قتادة يذهب إلى سعيد بن المسيب ويقيم عنده ليسمع منه وهو أعمى،ويسأل سعيدا أياماً وسعيد يجيبه ثم يقول له سعيد " أَكُلّ ما سألتني عنه تحفظه، فردّ عليه قتادة نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا وقال فيه الحسن كذا، حتى رد عليه حديثاً كثيراً، فقال له سعيد ما كنت أظن أن الله خلق مثلك" ثم بعد ذلك يطلب منه سعيد أن يرحل عنه(٨٤).

فقتادة أعمى، ومع ذلك يرحل لطلب العلم بجد وهمة عالية كباقي أئمة المسلمين في ذلك العصر وفي عصور تلته ، ولا تنافي بين هذه الرحلات وبين تمثيلهم للمدرسة التي ينتمون إليها.

وكان هناك سبب آخر لعدم ظهور تأثير الاختلاف المذهبي على التفسير في هذا العصر مثل ظهوره في العصور التالية هو أن تدوين التفسير كان في هذا العصر في بداياته إذ لم يسجل لأحد من التابعين تفسير كامل للقرآن الكريم يذكر فيه المسائل الفقهية،لأنهم كانوا يجيبون عن المسائل إجابة شفوية،كتلقيهم

التفسير عن الصحابة(ﷺ) مشافهة، وإنما قلنا انه في بداياته لوجود تفسير لسعيد بن جبير ومجاهد والحسن البصري[٨٥] .

المطلب الثالث – أثر الاختلاف في عصر أتباع التابعين

بدأ يظهر في هذا العصر أثر اختلاف المدارس الفقهية على المفسرين،إذ بدأ في هذا العصر تدوين التفسير، وبدأ تمايز العلوم الشرعية بعضها عن بعض، وظهرت بوادر التعصب للمذهب، وأصبحت المدارس الفقهية واضحة المعالم ، إلا أن التعصب لم يكن من أئمة المذاهب بل كانوا بعيدين عن ذلك كل البعد وكانوا يتحرون الحق فيتبعونه ، وإنما ظهر التعصب بعدهم، وكان لظهور المدارس الفقهية في هذا العصر أثره الواضح على التفسير الفقهي بسبب اختلاف مناهج العلماء في استنباط الأحكام ، وكان لتوسع التفسير بالرأي في هذا العصر أثره في ذلك،فظهرت مدرسة الرأي ومدرسة الحديث ، وظهر التفسير بالرأي والتفسير بالمأثور، وقد أثرت احدهما بالأخرى تأثيراً واضحاً، ولكن كان أثر المدارس الفقهية على التفسير أكثر لأنّ الفقهاء الذين برزوا في ذلك العصر أثروا في الحركة العلمية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بآيات من الكتاب، فسروها بناءً على المنهج العلمي الذي وضعوه لأنفسهم في استنباط الأحكام، فكان تأثيرهم أقوى من غيرهم، ولو رجعنا إلى أسماء الذين دوّنوا التفسير في هذا العصر لوجدنا أن أغلبهم ينتمي إلى مدرسة الحديث لأنهم دونوا التفسير مع الحديث النبوي الشريف،وعُرفوا بانتمائهم إلى مدرسة فقهية معروفة في وقتها، وكان للطريقة التي سلكوها في استنباط الأحكام الشرعية بالتزام الأثر الوارد عن النبي (ﷺ) وعن الصحابة(ﷺ) والتابعين الأثر الواضح في تفسير هؤلاء، ومن هنا قلنا إن أثر الاختلاف في المدارس الفقهية على المفسرين أصبح أكثر وضوحاً في هذا العصر،و مع ذلك لم يصل إلى حد التعصب الخارج عن المعتاد، كاختلافهم في حكم الوصية في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]فمنهم من ذهب الى أنّ الآية منسوخة بآية المواريث،ومنهم من قال أنها محكمة وليست منسوخة[٨٦].

وكاختلافهم في الخلع هل يعد طلاقا أوْ لا؟ لما فسروا قوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]فذهب الإمام احمد بن حنبل وداود الظاهري والشافعي في قوله القديم إلى أنه لا يعد طلاقاً،وحجتهم في ذلك أن كل شيء أجازه المال فليس بطلاق، بينما ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري الاوزاعي والشافعي في الجديد إلى انه يعد طلاقاً[٨٧] .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، وهذا العصر هو الذي بني عليه التعصب في العصور التي تلته لاختلاف المذاهب الإسلامية، فانشغل العلماء في العصور التالية في بيان آراء علماء هذا العصر، والاستدلال لها من القرآن الكريم،وتفسيرها بناءً على المدرسة الفقهية التي ينتمي إليها المفسر .

المطلب الرابع –أثر الاختلاف في مرحلة التأصيل(المصنفات الجامعة)

إن أثر اختلاف المدارس الفقهية يبدو واضحاً في هذه المرحلة من مراحل تطور التفسير يؤيد ذلك التعصب الواضح والدفاع القوي عن المذهب، والاستدلال بكل ما أوتي المفسر من حجة وقوة لنصرة مذهبه، حتى ولو أدّى ذلك إلى العدول عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، يقول الدكتور الذهبي" ولقد بلغ الأمر ببعض هؤلاء المقلدة إلى أن نظروا إلى أقوال أئمتهم كما ينظرون إلى نص الشارع، فوقفوا جهدهم العلمي على نصرة مذهب إمامهم وترويجه، وبذلوا كل ما في وسعهم لإبطال مذهب المخالف وتفنيده " ويضيف قائلاً " وكان من أثر ذلك أن نظر هذا البعض إلى آيات الأحكام فأولها حسبما يشهد لمذهبه إن أمكنه التأويل، وإلا فلا أقل من أن يؤولها تأويلاً يجعلها به لا تصلح أن تكون في جانب مخالفيه، وأحيانا يلجأ إلى القول بالنسخ أو التخصيص، وذلك إن سُدّت عليه كل مسالك التأويل "[٨٨]، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه بل هناك من المفسرين مع انتمائه إلى مذهب معين نجده في كثير من الأحيان يقف مع الدليل ولو كان في ذلك مخالفة لمذهبه، وقد تميز في هذه المرحلة أثر المذهبية على التفسير، وإنما تبين فيها ذلك الأثر لأنها فترة التقليد المطلق للمذاهب، إذ نجد أن أتباع المذاهب يتهم بعضهم بعضاً ويخطئ بعضهم بعضا، وأصبح الانتصار للمذهب هو السمة البارزة لهذه المرحلة، ومن هنا فإن القارئ لتاريخ التشريع الإسلامي يجد كثيرا من المناظرات والمحاورات في هذا المجال، بل ربما يجرهم التعصب إلى أكثر من ذلك، فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يسجن حتى يموت في سجنه،بسبب التعصب المذهبي،لأنه يرى بأن طلاق الثلاث في مجلس واحد تقع به طلقة واحدة، وكذا تلميذه ابن القيم عوقب وطيف به على جمل بسبب التزامه تلك الفتوى[٨٩].

ولما دخل الطبري بغداد أتاه الحنابلة يسألونه عن الإمام احمد بن حنبل،فأجابهم إجابة لا تروق لهم،فرموه بالمحابر وبما وجدوه حتى قام من مجلسه ودخل داره، ثم رموا داره بالحجارة حتى صار على بابه كالتل العظيم منها[٩٠]، وانظر إلى ما كان بين الحنفية والشافعية، وما بين الفرق الكلامية وأهل السنة من مواقف [٩١].

وأما سبب عدم ظهور أثر اختلاف المذاهب على التفسير الفقهي واضحاً إلا في هذه المرحلة،فيعود ذلك فيما نرى إلى سببين : –

الأول : – إنّ المذاهب الفقهية لم تكن أخذت الطابع الخاص لكل مذهب إلا مع بداية هذه المرحلة فقد انتشرت في البلاد الإسلامية، وأصبح لكل مذهب أتباعه،على خلاف عصر الصحابة والتابعين إذ كان كل إمام مستقلاً وغير تابع لمذهب معين وإنما يتبع الدليل الذي تنقدح صحته عنده، وان كان من مدرسة المدينة أو مكة أو غيرهما، وربما خالف في فتواه أهل مدينته أو أهل مدرسته،ولم يكن عصر الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم عصر تعصب مذهبي، بل حرصوا كل الحرص أن يكونوا مع الدليل، يعبر عن ذلك قول الإمام الشافعي " إذا صح الحديث فهو مذهبي " [٩٢].

أما في هذه المرحلة فان الأمر قد اختلف فأصبح أئمة هذه المرحلة مقلدين لمن سبقهم متعصبين لأئمتهم ينظرون إلى المسألة بالعين التي نظر بها إمامهم فكان أثر المذهب واضحاً عليهم .

السبب الثاني : هو تدوين التفسير لأنه بصورته التي وصلتنا قد بدأ في هذه المرحلة، أما قبل عصر التدوين فكان مختلطا بالعلوم الأخرى كالفقه والحديث والسيرة وغيرها،فإذا نظرنا مثلاً إلى الحسن البصري في البصرة في زمانه نجده هو الفقيه المفسر الواعظ المحدث، إلى غير ذلك،غير أن العلوم الشرعية بدأت تتمايز بعد فترة التدوين، أو بعبارة أخرى لا يمكن قبل التدوين أن نعرف أيهما أثر في الآخر التفسير أو الفقه، لكننا بعد التدوين يمكننا القول إن المذهبية الفقهية قد أثرت في اختلاف التفسير .

المبحث الخامس

دراسة تطبيقية على أثر الاختلاف

يحسن بنا بعد أن بيّنا أثر اختلاف المدارس الفقهية في المفسرين في المراحل الزمنية المتقدمة أن نضرب مثالا نوضح به هذا الأثر معتمدين فيه على المصادر الفقهية والتفسيرية، وقد اخترنا مسألة واحدة، هي مسألة القراءة خلف الإمام،قال تعالى :﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾[الأعراف: ٢٠٤]

اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام إلى مذاهب وكما يأتي :

المذهب الأول : ذهب الحنفية وهو قول للإمام أحمد، والإمامية في قول إلى عدم القراءة في كل الصلوات الجهرية والسرية، وهو قول الثوري ومروي عن الأسود وعلقمة وابن سيرين(٩٣) .

المذهب الثاني : ذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة وهو قول عند الشافعي وبعض الظاهرية وقول للإمامية إلى أن المأموم يقرأ في الصلاة السرية وهي صلاة الظهر والعصر، ولا يقرأ في الصلاة الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء، وبه قال الزهري وابن عينيه وابن المبارك وإسحاق، وهو مروي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن(٩٤) .

المذهب الثالث : ذهب الشافعية في المشهور عندهم والظاهرية في المشهور عندهم والزيدية إلى وجوب قراءة الفاتحة في كل الصلوات خلف الإمام وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد ومروي عن سعيد بن جبير والحسن البصري(٩٥) .

الأدلة ومناقشتها :-

أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال السرخسي" وأكثر أهل التفسير على أن هذا خطاب للمقتدي "(٩٦) .

وهو أمر بالاستماع والإنصات والاستماع وان لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص[٩٧] .

٢- قوله(ﷺ) (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)[٩٨] .

هذا الحديث رواه جابر الجعفي وليث بن أبي سليم وموسى بن أبي عائشة، وكلهم ضعفاء لا يحتج بهم[٩٩]

قال ابن حجر عن هذا الحديث انه" حديث ضعيف عند الحفاظ "[١٠٠] .

٣- بما ورد عن النبي(ﷺ) انه قال :(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)[١٠١]

هذا الحديث رواه الإمام مسلم دون زيادة(وإذا قرأ فأنصتوا) وعدها صحيحة[١٠٢] وذكر البيهقي عن يحيى بن معين انه قال في حديث محمد بن عجلان الذي تفرد بهذه الزيادة " حديث بن عجلان إذا قرأ فأنصتوا ليس بشيء "[١٠٣] .

٤- ما صح عن زيد بن ثابت(رضي الله عنه) انه قال لا قراءة مع الإمام في شيء[١٠٤] .

٥- قالوا إن القراءة غير مقصودة لعينها، بل للتدبر والتذكر والعمل به- القرآن -وحصول هذا المقصود عند قراءة الإمام وسماع القوم، فإذا اشتغل كل واحد منهم بالقراءة لا يتم هذا المقصود[١٠٥] .

٥- واحتجوا أيضا بأن المسبوق إذا أدرك الإمام في حالة الركوع فإن خاف فوت الركعة سقط عنه فرض القراءة، ولو كان ذلك ركناً من الأركان في حق المقتدي لما سقط بهذا العذر كالركوع والسجود[١٠٦] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني: احتج أصحاب هذا القول بما يأتي .

١ – قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ قال الإمام احمد فالناس مجمعون على أن هذا في الصلاة[١٠٧].

٢- بما روي عن أبي هريرة(رضي الله عنه)أن رسول الله(ﷺ) انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله فقال رسول الله(ﷺ) إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله(ﷺ)[١٠٨]. قال الترمذي هذا حديث حسن[١٠٩].

٣- واحتجوا بالحديث السابق (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)[١١٠].

٤- حديث جابر(رضي الله عنه) انه قال(من صلى ركعة لم يقرأ بأم القرآن فلم يصل، إلا أن يكون وراء إمام) قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح[١١١].

٥- قال احمد" ما سمعنا أحدا من أهل الإسلام يقول أن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزي صلاة من خلفه إذا لم يقرأ " فكان هذا إجماعاً[١١٢].

أدلة أصحاب المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾. فإن كان أول الآية في الصلاة فآخرها في الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سراً وعدم الجهر(١١٣).

٢- بما روي عن عبادة بن الصامت(ﷺ)قال(كنا خلف رسول الله(ﷺ) في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله(ﷺ) فتفلت عليه القرآن، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها)(١١٤). فهذا الحديث قد أفاد فائدتين الأولى النهي عن القراءة خلف الإمام، والثانية وجوب قراءة الفاتحة خلفه(١١٥).

٣- عن أبي هريرة(ﷺ)انه قال: قال رسول الله(ﷺ) (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثاً)(١١٦).

٤- عن أبي هريرة(ﷺ)انه سئل عن قراءة من يكون وراء الإمام فقال(اقرأ بها في نفسك)(١١٧).

٥- احتجوا بأن من لزمه القيام بقدر القراءة لزمته القراءة مع الإمكان كالمتفرد(١١٨).

والآن نستعرض آراء أهل التفسير في هذه المسألة فأصل الاختلاف في هذه المسألة هو النظر في قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ وقد جاءت الآية القرآنية تأمر بالاستماع والإنصات، وجاء حديث يمنع القراءة إلا بأم الكتاب وكان هذا سبب الاختلاف عند الفقهاء والمفسرين، فهل تكون الآية عامة يخصصها الحديث أو لا يخصصها، لنأخذ جانباً من آراء المفسرين في ذلك.

المذهب الأول : -

استدل من ذهب إلى وجوب الإنصات للإمام وعدم القراءة معه في كل الصلوات السرية والجهرية بدلالة الآية على ذلك .

قال الجصاص في تفسيرها مبيناً ذلك" ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والإنصات لقراءة الإمام، وذلك لأن قوله تعالى﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ يقتضي وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والإنصات في غيرها، لم يبطل حكم دلالته في إيجابه ذلك فيها، وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به، فهي دالة على النهي فيما يخفى لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء، فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات، وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا به قارئا للقرآن" ثم أضاف قائلا "دلالة الآية على وجوب الإنصات عند قراءة الإمام في حال الجهر والخفاء، وقال أهل اللغة الإنصات: الإمساك عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون القارئ منصتاً ولا ساكتاً بحال، وذلك لأن السكوت ضد الكلام وهو

تسكين الآلة عن التحرك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة ضرباً من النظام، فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة ألا ترى أنه لا يقال ساكت متكلم، كما لا يقال ساكن متحرك، فمن سكت فهو غير متكلم، ومن تكلم فهو غير ساكت ".

وأضاف" وقد روي في النهي عن القراءة خلف الإمام آثار مستفيضة عن النبي (ﷺ) على أنحاء مختلفة، فمنها حديث قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان ابن عبد الله عن بن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(إذا قرأ الإمام فأنصتوا) وحديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا) فهذان الخبران يوجبان الإنصات عند قراءة الإمام وقوله(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا) إخبار منه أن من الائتمام بالإمام الإنصات لقراءته، وهذا يدل على أنه غير جائز أن ينصت الإمام لقراءة المأموم، لأنه لو كان مأمورا بالإنصات له لكان مأمورا بالائتمام به، فيصير الإمام مأموما والمأموم إماما في حالة واحدة، وهذا فاسد".

وقال وهو يدافع عما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم بعد ذكر بعض الأخبار والأحاديث" فهذه الأخبار كلها توجب النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه أو يسر، ومما يدل على ذلك ما روي عن جلة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الإمام وإظهار النكير على فاعله، ولو كان ذلك شائعاً لما خفي أمره على الصحابة لعموم الحاجة، ولكان من الشارع توقيف للجماعة عليه،ولعرفوه كما عرفوا القراءة في الصلاة، إذ كانت الحاجة إلى معرفة القراءة خلف الإمام كما هي إلى معرفة القراءة في الصلاة للمنفرد أو الإمام، فلما روي عن جلة الصحابة إنكار القراءة خلف الإمام ثبت إنها غير جائزة ".

ورد على الاستدلال بحديث عبادة بن الصامت بعد أن ذكر أكثر من وجه للحديث وطعن فيه" فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام " وقال" ومما يدل على أن أخبارنا أولى، اتفاق الجميع على استعمالها في النهي عن القراءة خلف الإمام في حال جهر الإمام وخبرهم مختلف فيه، فكان ما اتفقوا على استعماله في حال أولى مما اختلف فيه ".

ولنختم كلام الجصاص وهو يدافع عن مدرسته الفقهية بقوله" ومع ذلك فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب، وإنما قلنا إنّ ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمّت الحاجة إليه فإن النبي(ﷺ) لا يخليهم من توقيف لهم على إيجابه، فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا انه لم يكن منه توقيف للكافة عليه، فثبت أنها غير واجبة، ولا يصير قول من قال منهم بإيجابه قادحاً فيما ذكرنا من قبل أكثر ما فيه لم يكن من النبي (ﷺ) توقيف عليه للكافةفذهب منهم ذاهبون إلى إيجاب قراءتها بتأويل أو قياس، ومثل ذلك طريقه الكافة ونقل الأمة، ويدل نفي وجوبها اتفاق الجميع على أن مدرك الإمام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة، فلو كان فرضاً لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر أفعال الصلاة " وأضاف الجصاص" ويدل عليها أنها ليست بفرض اتفاق الجميع على أن من كان خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ

السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضاً لكان من سننها قراءة السورة، ويدل عليه أيضا اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، ولو كانت فرضاً لجهر بها كالإمام "[١١٩] .

ودافع الآلوسي عن رأي الحنفية في تفسيره لهذه الآية قائلاً" والآية دليل لأبي حنيفة(ﷺ)في أن المأموم لا يقرأ في سرية ولا جهرية لأنها تقتضي وجوب الاستماع عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وقد قام الدليل في غيرها على جواز الاستماع وتركه، فبقي فيها على حاله في الإنصات للجهر، وكذا الإخفاء لعلمنا بأنه يقرأ، ويؤيد ذلك أخبار جمة" ثم ذكر الآلوسي الأحاديث الدالة على ذلك إلى أن وصل إلى قوله(ﷺ) (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فقال(وهذا الحديث إذا صح وجب أن يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقوله (ﷺ):(لا صلاة إلا بقراءة) على طريقة الخصم مطلقاً فيخرج المقتدي وعلى طريقتنا أيضا، لأن ذلك العموم قد خص منه البعض وهو المدرك في الركوع إجماعاً، فجاز التخصيص بعده بالمقتدي بالحديث المذكور، وكذا يحمل قوله (ﷺ) للمسيء صلاته(فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن)[١٢٠]على غير حالة الاقتداء حجة بين الأدلة، وأضاف الآلوسي" بل قد يقال إن القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة، وهو غير مشروع" ثم شرع في الاستدلال على صحة خبر (من كان له إمام...)فيثبت صحته أولاً مرسلاً، ثم يقول" وحينئذ لنا أن نقول المرسل حجة عند أكثر أهل العلم فكيفنا فيما يرجع إلى العمل على رأينا وعلى طريق الإلزام أيضا بإقامة الدليل على حجية المرسل..."([١٢١]).

المذهب الثاني: – أما الذين قالوا بأنه لا يقرأ في الجهرية ويقرأ في السرية فذهب المفسرون القائلون بهذا القول في تفسير الآية باتجاه الانتصار له وكما يأتي : –

قال الطبري بعد ذكر الآراء في المسألة" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال أمروا باستماع القرآن في الصلاة، إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله(ﷺ) أنه قال :(إذا قرأ الإمام فأنصتوا). وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله(ﷺ)،وانه لا وقت يجب على احد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف احدهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله(ﷺ) بما ذكرنا من قوله (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتماً سامعاً، قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله(ﷺ) "[١٢٢] .

ودافع ابن العربي بوضوح عن هذا المذهب في تفسيره لهذه الآية قائلاً: والذي نرجحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار، وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه :

احدهما : – انه عمل أهل المدينة

الثاني : – انه حكم القرآن، قال سبحانه : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ وقد عضدته السنة بحديثين احدهما حديث عمران بن حصين(ﷺ) (قد علمت أن بعضكم خالجنيها[١٢٣] ، الثاني قوله(وإذا قرأ فأنصتوا).

الوجه الثالث في الترجيح : – إن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ، فان قيل يقرأ في سكتة الإمام، قلنا السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة وعمل بالترجيحوَاللَّهُ أَعْلَمُ؛هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِه – تَعَالَى ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ وَلاَ تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠])ثم فسر هذه الآية بقوله(فقوله (في نفسك) يعني صلاة الجهر ودون الجهر من القول يعني صلاة السر فإنه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلاً بحركة اللسان[١٢٤] .

المذهب الثالث : –ذهب المفسرون المدافعون عن هذا المذهب إلى تفسير الآية وترجيح رأي الشافعية ومن وافقهم ودافعوا بطرق مختلفة منها : –

قال الشافعي في ذلك" يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه في سكتة الإمام " وأضاف" ليكون جامعاً بين الاستماع وبين قراءة الفاتحة، وان قرأ مع الإمام ولم يرفع بها صوته ولم تمنعه قراءته في نفسه من الاستماع لقراءة إمامه، فإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام وما لا يجوز في الصلاة "[١٢٥] .

وقال الفخر الرازي في ترجيح هذا الرأي" الأخبار لما تعارضت وكثرت فلا بد من الترجيح وهو معنا من وجوه، الأول: إن قولنا يوجب الاشتغال بقراءة القرآن وهو من أعظم الطاعات، وقولهم يوجب العطلة والسكوت عن ذكر الله، ولا شك أن قولنا أولى ،الثاني: أحوط ،الثالث: إن قولنا يوجب شغل جميع أجزاء الصلاة بالطاعات والأذكار الجميلة، وقولهم يوجب تعطيل الوقت عن الطاعة والذكر"وقال الرازي" إذا بقي المقتدي ساكتاً عن القراءة مع انه لا يسمع قراءة الإمام بقي معطلاً فوجب أن يكون حال القارئ أفضل منه".

وأضاف"وإذا ثبت أن القراءة أفضل من السكوت في هذه الحالة ثبت القول بالوجوب لأن لا قائل بالفرق" واحتج أيضا بأنه" لو كان الاقتداء مانعاً من القراءة لكان الاقتداء حراماً لأن قراءة القرآن عبادة عظيمة والمانع من العبادة الشريفة محرم فيلزمه أن يكون الاقتداء حراماً وحيث لم يكن كذلك علمنا أن الاقتداء لا يمنع من القراءة"[١٢٦] ونختم كلامه بقوله " الفقهاء أجمعوا على انه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فوجب أن عموم قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام، إلا أن قوله عليه الصلاة والسلام(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[١٢٧]

وقوله (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[١٢٨] أخص من ذلك العموم وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر"[١٢٩]

وقبل أن ننتقل إلى غير الرازي لا بد لنا أن نبين أن قوله" الفقهاء اجمعوا على انه يجوز تخصيص ... " ليس بالدقيق لأن الاختلاف موجود في جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وموقف الحنفية عدم جواز ذلك[١٣٠].

وقال البيضاوي"نزلت في الصلاة، كانوا يتكلمون فيها فأمروا باستماع قراءة الإمام والإنصات له، وظاهر اللفظ يقتضي وجوبها حيث يقرأ القرآن مطلقاً، وعامة العلماء على استحبابها خارج الصلاة، واحتج به من لا يرى وجوب القراءة على المأموم وهو ضعيف"[١٣١]

من خلال ما تقدم من مناقشة واستعراض أدلة أصحاب المذاهب نجد أن الفقهاء اختلفوا بسبب التعارض بين الآية والحديث، ودفع التعارض بأعمال الدليلين أولى من غيره ، على هو مبين في أصول الفقه، ولذا فالذي نرجحه هو: القول الثاني في وجوب قراءة المأموم في الصلاة السرية، والإنصات في الصلاة الجهرية .

ومما تقدم يتضح لنا أنّ كل مفسر رجح التفسير الذي يوافق مذهبه، وجعل الآية دليلا على صحة الرأي الذي تبناه أصحاب المذهب الذي ينتمي إليه، وضعف آراء المذاهب الأخرى، مما يؤكد أثر اختلاف المذاهب الفقهية في التفسير.

المبحث السادس

اتباع الدليل أحيانا من قبل بعض المفسرين

بعد الذي قدمناه من دراسة في مراحل تطور التفسير ومن دراسة تطبيقية تبين لنا الأثر الواضح الذي تركه اختلاف المدارس الفقهية على المفسرين.

ولكننا لابد أن نشير إلى أن نسبة التأثر تفاوتت بينهم، فمنهم من تعصب لمذهبه سواء كان الدليل معه أو مع المخالف، وحاول بكل ما أوتي من قوة أن ينصر ما ذهب إليه أصحابه، إلا أن هناك من ذهب في بعض الأحيان إلى ترجيح ما خالف مذهبه بنسبة قليلة إذا ما قورنت بتلك التي رجحوا فيها مذاهبهم.

ونحن نضرب في هذه الصفحات نماذج من بعض التفاسير التي خالف فيها أصحابها مذاهبهم في بعض المسائل للدلالة على ذلك:

قال الفخر الرازي عند كلامه على الاستعاذة في تفسير سورة الفاتحة، وهو يذكر قول الإمام الشافعي في الجهر بقراءتها أو الإسرار فيها :

إن الجهر عنده أولى، وأقول الاستعاذة إنما تقرأ بعد الافتتاح وقبل الفاتحة، فإن ألحقناها بما قبلها لزم الإسرار وإن ألحقناها بالفاتحة لزم الجهر، إلا أن المشابهة بينها وبين الافتتاح أتم لكون كل واحد منهما نافلة عند الفقهاء، ولأن الجهر كيفية وجودية والإخفاء عبارة عن عدم تلك الكيفية، والأصل هو العدم" (١٣٢)

وقال في تفسير قوله تعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٤]

"المسألة الثامنة... قال أصحابنا لو انهدمت الكعبة، والعياذ بالله فالواقف في عرصتها لا تصح صلاته لأنه لا يعد مستقبلاً للقبلة، وذكر ابن سريج أنه يصح وهو قول أبي حنيفة والاختيار عندي، والدليل عليه ما بينا أن القبلة هي ذلك القدر المعين من الخلاء، والواقف في العرصة مستقبل لجزء من أجزاء ذلك الخلاء فيكون مستقبلاً للقبلة، فوجب أن تصح صلاته" (١٣٣)

وقال في تفسير الآية نفسها "المسألة التاسعة لما دلت الآية على وجوب الاستقبال وثبت بالعقل أنه لا سبيل إلى الاستقبال إلى الجهات إلا بالاجتهاد، وثبت بالعقل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لزم القطع بوجوب الاجتهاد، والاجتهاد لا بد وأن يكون مبنياً على الظن، فكانت الآية دالة على التكليف بالظن، فثبت بهذا أن التكليف بالظن واقع في الجملة، وقد استدل الشافعي (ﷺ) بذلك على أن القياس حجة في الشرع وهو ضعيف لأنه إثبات للقياس بالقياس وذلك لا سبيل إليه والله أعلم) (١٣٤).

وقال رادا على الشافعي في تفسير قوله تعالى﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ [النحل: ١٠١]

"المسألة الثالثة قال الشافعي رحمه الله: القرآن لا ينسخ بالسنة، واحتج على صحته بقوله تعالى **(وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ)** وهذا يقتضي أن الآية لا تصير منسوخة إلا بآية أخرى، وهذا ضعيف لأن هذه تدل على أنه تعالى يبدل آية بآية أخرى، ولا دلالة فيها على أنه تعالى لا يبدل آية إلا بآية، وأيضاً فجبريل عليه السلام قد ينزل بالسنة كما ينزل بالآية، وأيضاً فالسنة قد تكون مثبتة للآية، وأيضاً فهذا حكاية كلام الكفار، فكيف يصح التعلق به، والله أعلم"(١٣٥).

أما القرطبي فقد أجاز إمامة الصغير خلافا لمالك، لما فسر قوله تعالى﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة: ٤٣] "قلت إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئا... وممن أجاز إمامة الصبي غير البالغ الحسن البصري وإسحاق بن راهويه واختاره بن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها... وقال الشافعي في أحد قوليه يؤم في سائر الصلوات ولا يؤم في يوم الجمعة، وقد كان قبل يقول ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الأعياد، غير أني أكره فيها إمامة غير الوالي،

وقال الأوزاعي لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق، وقال الزهري إن اضطروا إليه أمهم، ومنع ذلك جملة مالك والثوري وأصحاب الرأي"(١٣٦)

وفي تفسير قوله تعالى قَالَ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣]

خالف مذهبه أيضا فقال: "الثانية والثلاثون واختلف العلماء إذا اقترن بضرورته معصية بقطع طريق وإخافة سبيل، فحظرها عليه مالك والشافعي في أحد قوليه لأجل معصيته، لأنّ الله سبحانه أباح ذلك عونا والعاصي لا يحل أن يعان، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل، وأباحها له أبو حنيفة والشافعي في القول الآخر له، وسَوَّيا في استباحته بين طاعته ومعصيته. قال بن العربي: وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية وما أظن أحدا يقوله فإن قاله فهو مخطئ قطعا، قلت الصحيح خلاف هذا فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا عام ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان، وقد قال مسروق من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا"(١٣٧).

وخالف القرطبي المالكية في وقت الخروج لصلاة العيد فعند تفسيره قوله تعالى﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال:

"لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال"وذكر أقوال أهل العلم ثم قال"قال أبو عمر لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره لأنها ليست بفريضة فتقضى، وقال الليث بن سعد يخرجون في الفطر والأضحى من الغد. قلت والقول بالخروج إن شاء الله أصح ... قلت ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة"(١٣٨).

وقال أيضا مرجحا قول الجمهور عند كلامه عن قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۘ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ

مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

"وأجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير، فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت وقال الليث السلت والدخن والذرة صنف واحد وقاله بن وهب، قلت وإذا ثبتت السنة فلا قول معها وقال عليه السلام (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد(١٣٩)" وقوله (البر بالبر والشعير بالشعير)(١٤٠) دليل على أنهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر، ولأن صفاتهما مختلفة وأسماؤهما مختلفة ولا اعتبار بالمنبت والمحصد إذا لم يعتبره الشرع، بل فصل وبين وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وأصحاب الحديث" (١٤١)

وقال الالوسي عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

" فما استيسر من الهدى الفاء واقعة في جواب من، أي فعليه دم استيسر عليه بسبب التمتع فهو دم جبران ... وهذا مذهب الشافعي، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى انه دم نسك كدم القارن لأنه وجب عليه شكرا للجمع بين النسكين، فهو كالأضحية ويذبح يوم النحر"(١٤٢) فقد خالف رأي مذهبه الحنفي واعتمد رأي الشافعي.

وقال مبينا موافقة النص لمن خالف مذهبه عند تفسير قوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٩]

"فإن خفتم من عدو أو غيره فرجالا أو ركبانا ... واستدل الشافعي (ﷺ) بظاهر الآية على وجوب الصلاة حال المسايفة، وإن لم يكن الوقوف، وذهب إمامنا إلى أن المشي وكذا القتال يبطلها... وأنت تعلم إذا أنصفت أن ظاهر الآية صريحة مع الشافعية لسبق وقوموا، والدين يسر لا عسر، والمقامات مختلفة، والميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك لا يترك فيلفهم"(١٤٣)

ورجح ابن كثير الدمشقي الشافعي قول الجمهور خلافا لمذهبه في تفسير قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [النساء: ٣]

"وقوله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ أي إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾ [النساء: ١٢٩]فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري فإنه لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب، فمن فعل فحسن

ومن لا فلا حرج، وقوله ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ قال بعضهم ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي، وهو مأخوذ من قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ [التوبة: ٢٨] أي فقرا فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء... وتقول العرب عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر، ولكن في هذا التفسير ههنا نظر فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضا، والصحيح قول الجمهور ذلك أدنى ألا تعولوا، أي: لا تجوروا، يقال عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار "[١٤٤] .

فمما تقدم يتبين لنا الأثر الواضح الذي تركه الاختلاف بين المدارس الفقهية على التفسير والمفسرين،وكيف حاولوا جاهدين نصرة ما ذهب إليه أصحابهم من القول في المسألة الفقهية المستنبط حكمها من الآية التي يقوم بتفسيرها،مع ملاحظة كون بعض المفسرين لم يرجحوا في بعض المسائل ما ذهب إليه أصحابهم، إلا أن ذلك قليل إذا ما قورن بباقي المسائل .

لذا يمكننا أن نقول إن المدارس الفقهية أثرت في تفسير آيات الأحكام خلافا لمن يقول إن التفسير هو الذي أثر في المدارس الفقهية، وهذا يبين لنا سبب اختلاف المفسرين في تفسيرهم لآيات الأحكام، وإذا أردنا أن نكون أكثر دقة فيمكننا القول إن اختلاف المذاهب الفقهية كان له الأثر الواضح في اختلاف المفسرين.

الخاتمة

وفيها أسجل أهم النتائج التي توصلت اليها

١. إن الاختلاف في فهم القرآن أمر مشروع في الآيات التي تحتمل أكثر من معنى إذا كان ذلك مبنيا على الاجتهاد الصحيح الذي يهدف إلى الوصول إلى الحق بعيدا عن التعصب المذهبي أو الميل إلى طبع أو هوى.

٢. كان الاختلاف في الرأي موجودا في عهد الصحابة رضي الله عنهم لكنه كان مجردا عن التعصب ولا يؤثر على الأخوة والمودة التي كانت سائدة في ذلك العصر المبارك.

٣. إن الاختلاف كان قليلا في عصر الصحابة (ﷺ) لكنه بدأ يتسع شيئا فشيئا بسبب بعد الناس عن العهد النبوي واتساع رقعة الدولة الإسلامية وظهور الفتن في المجتمع الإسلامي.

٤. كان الأئمة الأربعة المجتهدون يختلفون في الرأي مع احترام كل واحد منهم لرأي الآخر ويصرحون بأن رأيهم يحتمل الخطأ ويعلمون أن المجتهد مأجور على صوابه وخطئه ولا عصمة إلا لكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)

٥. يلاحظ أنّ بعض المفسرين يحكم على رأيه بالصواب وعلى رأي غيره بالخطأ في القضايا الاجتهادية التي ينبغي أن يلتمس لغيره العذر فيها الأمر الذي يسبب ردود فعل من الطرف الآخر تؤدي في نهاية المطاف الى التنازع والاختلاف المذموم الذي نهى الإسلام عنه.

٦. نرى أنّ بعض العلماء الكبار مع جلالة قدرهم جعلوا من تفسير آيات الأحكام في القرآن ساحة للصراع المذهبي والسعي للانتصار للمذهب حتى وان اضطره الأمر أن يتعسف في سبيل جعل الآية تصلح دليلا لمذهبه وذلك بتأويل النصوص تأويلا بعيدا عن المعنى المراد.

٧. لا يجوز للمجتهد أن يتعمد مخالفة النص الشرعي لكونه يخالف رأيه لأنّ ذلك يُعد عدولا عن النص المعصوم إلى الرأي القابل للخطأ والصواب وقد أمرنا بالتمسك بالكتاب والسنة والإعراض عن كلما يخالفهما من الآراء مهما كان قائله. **والحمد لله رب العامين**

الهوامش

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت: ١ / ٤ .

(٢) الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ الطبعة: الثالثة تحقيق: د. مصطفى ديب البغا برقم ١٩٦١ ٢ / ٧٢٨ .

(٣) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى ٦/٤

(٤) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص: ١ / ٢٠ .

(٥) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية الكفومي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري: ١ / ٢٧٩ .

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف : المناوي محمد عبد الرؤوف : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠ الطبعة: الأولى تحقيق: د. محمد رضوان الداية: ١ / ٣٣ .

(٧) قواعد الفقه : البركتي محمد عميم الإحسان المجددي : الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦ الطبعة: الأولى: ١ / ١٥٩ .

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي : النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ الطبعة: الطبعة الثانية ٦٣/١ .

(٩) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ١٨٤/١ .

(١٠) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر : ملا على القاري نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي : دار الأرقم – لبنان / بيروت قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ١٤٩ .

(١١) تدريب الراوي ١٨٤/١ .

(١٢) اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر : عبد الرؤوف المناوي : مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م الطبعة: الأولى تحقيق: المرتضي الزين أحمد ٢٢٦/٢ .

(١٣) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث) : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م تحقيق: نور الدين عتر ٤٧/١ .

(١٤) تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م الطبعة: الأولى تحقيق: محمد عوض مرعب : ٧ / ١٦٨

(١٥) المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ الطبعة: الثانية تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي برقم ٢٤٣١ ٢/ ٤٥

(١٦) تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : دار الهداية تحقيق: مجموعة من المحققين: ٢٣ / ٢٧٥ .

(١٧) المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى تحقيق: عبد الحميد هنداوي: ٥ / ٢٠١ .

(١٨) ينظر لسان العرب : ٩ / ٨٣ .

(١٩) معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م الطبعة: الثانية تحقيق: عبد السلام محمد هارون : ٢ / ٢١٣ .

(٢٠) ينظر التعاريف : ١ / ٤٢ .

(٢١) ينظر الكليات : ١ / ٦٠ .

(٢٢) تاج العروس : ١ / ٩٦ .

(٢٣) لسان العرب : ٦ / ٨٠ .

(٢٤) المصدر نفسه .

(٢٥) تهذيب اللغة : ١٢ / ٢٥١ .

(٢٦) تاج العروس : ١٦ / ٧٠ .

(٢٧) المصدر نفسه .

(٢٨) المصباح المنير : ١ / ١٩٢ .

(٢٩) القاموس المحيط : فصل الفاء ١٦١٤ المحكم والمحيط الأعظم : ٤ / ١٢٨ لسان العرب : ١٣ / ٥٢٢ .

(٣٠) لسان العرب ١٣ / ٥٢٢ –٥٢٣.

(٣١) المصباح المنير : ٢ / ٤٧٩ .

(٣٢) ينظر التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ الطبعة: الأولى تحقيق: إبراهيم الأبياري : ١ / ٢١٦ .

(٣٣) ينظر التعاريف : ١ / ٥٦٣ .

(٣٤) ينظر المصدر نفسه .

(٣٥) الكليات : ١ / ٦٩٠ .

(٣٦) ينظر المصدر نفسه : ١ / ٦٩١ .

(٣٧) ينظر الكليات : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠ الطبعة: الأولى تحقيق: د. محمد حسن هيتو: ١ / ٥٠ .

(٣٨) مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ الطبعة: طبعة جديدة تحقيق: محمود خاطر: ١ / ٢١١ .

(٣٩) تهذيب اللغة : ١٢ / ٢٨٣ .

(٤٠) ينظر التعاريف : ١ / ١٩٢ .

(٤١) الإتقان في علوم القرآن : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م الطبعة: الأولى تحقيق: سعيد المندوب: ٢ / ٤٦٠ .

(٤٢) المصدر نفسه: ٢ / ٤٦٠ .

(٤٣) البرهان في علوم القرآن : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم : ١ / ١٣ .

(٤٤) ذكره البخاري معلقاً١٣٢/١.... المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م الطبعة: الأولى تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا برقم ٦٢٩ ٢٨٥/١ واللفظ له .

(٤٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام / شيخ الإسلام ابن تيمية ، حققه وعلّق عليه مرشد محمد / ١٥

(٤٦) البخاري برقم ٢٢٢٣ ٨٢٧/٢ ، مسلم برقم ٢٤٩٢ ١٩٣٩/٤ .

(٤٧) رفع الملام ١٥ .

(٤٨) إعلام الموقعين ٢١/١.

(٤٩) إعلام الموقعين ٢٠/١ .

(٥٠) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م الطبعة: الأولى تحقيق: محمود عمر الدمياطي برقم ٢٩٣٩١ ١١٦/١٠

(٥١) إعلام الموقعين ٢٢/١ .

(٥٢) المصدر السابق ٢٣/١ .

(٥٣) المصدر السابق ٢٣/١–٢٤ .

(٥٤) المصدر نفسه ٢٤/١ ، تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل : أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥ تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ٢٨٥/٢٩ .

(٥٥) إعلام الموقعين ٢٥/١ ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ،عبد الوهاب خلاف –مطبعة النصر الطبعة الثانية ١٩٤٧ –٣٠٣ .

(٥٦) حماد بن أبي سليمان واسمه مسلم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وابن المسيب والشعبي وغيرهم مات سنة عشرين ومائة / طبقات الحفاظ ٥٥/١.

(٥٧) الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢ الطبعة: الأولى ١٤٦/٣ .

(٥٨) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني أعلم الحفاظ ولد سنة خمسين وحدث عن بن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة بن سهل وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة .....تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ –١١٣

(٥٩) الجرح والتعديل ١٦/١ ، إعلام الموقعين ٢٢/١ .

(٦٠) (٦١)المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد القادر بن بدران

(٦١) الدمشقي :مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١ الطبعة: الثانية تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي : ١/ ٨٥

(٦٢) (٦٢) تفسير الطبري : ١ / ٥٦٩ .
(٦٣) البخاري برقم ٢٥٠٩ ٢ / ٩٣٨ مسلم ٢٥٣٣ ٤ / ١٩٦٣ .
(٦٤) المستدرك على الصحيحين برقم ٦٦٥٦ ٣ / ٧٣٢ قال الحاكم حديث صحيح الإسناد .
(٦٥) مسلم برقم ٢٥٣١ ٤ / ١٩٦١ .
(٦٦) ينظر التفسير والمفسرون : ١ / ٩٢ (بتصرف)
(٦٧) ينظر مجموع الفتاوي : ١٣ / ٣٤٧ .
(٦٨) التفسير والمفسرون : ١ / ١٢٩ .
(٦٩) المصدر نفسه : ١ / ١٣١ .
(٧٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢: ١ / ٣٤ .
(٧١) مناهل العرفان : ١ / ٢٣ التفسير والمفسرون : ١ / ١٨٣ .
(٧٢) الإتقان : ٢ / ٥٠٠ التدوين في أخبار قزوين : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧م تحقيق: عزيز الله العطاري: ٣ / ١٥٥ .
(٧٣) تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٤٧ .
(٧٤) الإتقان : ٢ / ٥٠٠ .
(٧٥) طبقات الحفاظ : ١ / ٤١٢ .
(٧٦) الإتقان : ٢ / ٥٠٠ .
(٧٧) ينظر التفسير الكبير : ١٠ / ٩١ .
(٧٨) الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣: ٢ / ٥٥٠ .
(٧٩) سنن البيهقي الكبرى برقم ٦٠٤ ١ / ١٢٥ .
(٨٠) الإتقان : ٢ / ٤٦٩ .
(٨١) تذكرة الحفاظ : ١ / ١٧٨ وطبقات الحفاظ : ١ / ٥٥ مناهل العرفان : ٢ / ١٧ .
(٨٢) تاريخ مدينة دمشق : ٦ / ٣٧٨ .
(٨٣) تفسير القرطبي : ٥ / ٢١٩ .
(٨٤) تفسير القرطبي : ٣ / ٤٠٢ .
(٨٥) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٧ / ٢٣٠ .
(٨٦) الفهرست : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨ – ١٩٧٨: ١ / ٥٠ التفسير والمفسرون : ١ / ١٣٠
(٨٧) تفسير الطبري : ٢ / ١١٦ – ١١٧ تفسير ابن كثير : ١ / ٢١٢ .
(٨٨) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٧٦ .
(٨٩) التفسير والمفسرون : ٢ / ٣٨١ .
(٩٠) ينظرسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩ الطبعة: الرابعة تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي: ٣ / ١٧٥ .
(٩١) ينظر الوافي بالوفيات : ٢ / ٢١٤ .

(٩٢) (٩٢)ينظر طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي: ،حققه خليل الميس ، بيروت دار القلم ،د.ت ، ١/ ٢٤٠ والمنتظم ابن الجوزي: ط ١ ، بيروت ، دار صادر ، ١٣٥٨هـ ١/ ١٤٣

(٩٣) (٩٣) عمدة القاري ٣٠٣/٥.

(٩٤) ينظر المبسوط للسرخسي ١ / ١٩٩ المغني ١ / ٣٢٩ الروضة البهية ١ / ٢٨٢ .

(٩٥) ينظرالفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي : دار الفكر – بيروت – ١٤١٥١ / ٢٠٦ الكافي في فقه ابن حنبل ١ / ١٣١ المهذب ١ / ٧٢ المحلى ٣ / ٢٨٣ ، شرائع الإسلام ١ / ٢١٨

(٩٦) ينظر المهذب ١ / ٧٢ المحلى ٣ / ٢٣٨ السيل الجرار ١ / ٢١٥ .

(٩٤) ينظر المبسوط ١ / ١٩٩ .

(٩٥) ينظر بدائع الصنائع ١ / ١١١ .

(٩٦) ابن ماجه: برقم (١٨٥٠) ٢٧٧/١ سنن البيهقي الكبرى : رقم (٢٧٢٤) ٢ / ١٦٠ الدارقطني باب من كان له إمام ١ / ٣٢٣ .

(٩٧) سنن البيهقي الكبرى ٣ / ١٦٠ الدارقطني ١ / ٣٢٣

(٩٨) فتح الباري : ٢ / ٢٤٢ .

(٩٩) سنن النسائي الكبرى . برقم (٩٩٤) ١ / ٣٢٠ سنن أبي داوود برقم (٦٠٤) ١ / ١٦٥

(١٠٠) مسلم : برقم (٤٠٤) ١ / ٣٤ .

(١٠١) سنن البيهقي الكبرى برقم (٢٧١٤) / ٢ / ١٦٥ .

(١٠٢) مسلم : رقم الحديث (٥٧٧) ٤٠٦/١ .

(١٠٣) ينظر المبسوط للسرخسي : ١ / ٢٠٠ .

(١٠٤) ينظر المصدر نفسه: ١ / ٢٠٠ .

(١٠٥) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال:١/ ٤٦٣ .

(١٠٦) صحيح ابن حبان : برقم (١٨٤٩) ٥ / ١٥٧ الترمذي برقم (٣١٢) ٢٠ / ١١٨

(١٠٧) الترمذي : ٢ / ١١٩ .

(١٠٨) سبق تخريجه .

(١٠٩) الترمذي : برقم(٣١٣) ٢/ ١٢٤ .

(١١٠) ينظر المغني : ١ / ٣٣٠ .

(١١١) ينظر المحلى : ٣ / ٢٣٩ .

(١١٢) سنن أبي داوود برقم (٨٢٣) ١ / ٢١٧ . الدارقطني باب وجوب قراءة أم الكتاب١/ ٣١٧.

(١١٣) ينظر السيل الجرار : ١ / ٢٤٥ .

(١١٤) مسلم : برقم (٣٩٥) ١ / ٢٩٧ .

(١١٥) المصدر السابق .

(١١٦) ينظر الحاوي : ٢ / ١٤٢ .

(١١٧) انظرأحكام القرآن للجصاص : ٤ / ٢١٦ فما بعدها .

(١١٨) البخاري برقم (٧٢٤) ٢٦٣/١ .

(١١٩) انظرروح المعاني : ٩ / ١٥٠ فما بعدها
(١٢٠) انظر تفسير الطبري : ٩ / ١٦٦ .
(١٢١) مسلم برقم (٣٩٨) ٣٠٤/١
(١٢٢) انظرأحكام القرآن لابن العربي : ٢ / ٣٦٦
(١٢٣) انظرأحكام القرآن للشافعي ١ / ٧٧.
(١٢٤) انظر التفسير الكبير: ١ / ١٧٦
(١٢٥) البخاري برقم (٧٢٣) ١ / ٢٦٣ مسلم برقم (٣٩٤) ١ / ٢٩٥
(١٢٦) سنن البيهقي الكبرى : برقم (٣٥٥) ١ / ٢٣٦ .
(١٢٧) انظر التفسير الكبير: ١٥ / ٨٤ .
(١٢٨) انظر الفصول في الأصول : أحمد بن علي الرازي الجصاص : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥ الطبعة: الأولى تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي: ١/ ١٦٧ .
(١٢٩) انظر تفسير البيضاوي : ٣ / ٨٦ .
(١٣٣) سنن البيهقي الكبرى برقم ١٢٠٤٣ ٦ / ٢٢٣ .
(١٣٤) المستدرك للحاكم برقم ٣٢٩ ١ / ١٧٤ .
(١٣٥) سنن البيهقي الكبرى برقم ١٢٠٤٣ ٦ / ٢٢٣ الدر المنثور : ٢ / ٧٥٦ .
(١٣٦) مصنف ابن أبي شيبه برقم ١٧١١٧ ٣ / ٥٥٦ قال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرك : ٢ / ١٩٦)
(١٣٧) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٨٥ .
(١٣٨) تفسير القرطبي : ٢ / ٢٦١ .
(١٣٩) تفسير القرطبي ج٢/ص٣٠٤-٣٠٥ .
(١٤٠) مسلم برقم ١٥٨٧ ١٢١١/٣.
(١٤١) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي : دار الفكر – – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد برقم ٢١٩٨ ٢ / ٢٦٠ .
(١٤٢) البخاري برقم ٦٣٥٥ ٦ / ٢٤٧٧ .
(١٤٣) مصنف ابن أبي شيبة برقم ١٦١٦٣ ٣ / ٤٧٤ وأخرجه ابن كثير في تفسيره بإسناده ١ / ٢٥٨ قائلاً هذا إسناد صحيح .
(١٤٤) تفسير القرطبي : ٣ / ٦٨ .
(١٤٥) تفسير ابن كثير : ١ / ٢٥٨

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي : دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٢. أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
٣. أحكام القرآن : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية : دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢ الطبعة: الثانية
٦. البرهان في علوم القرآن : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم
٧. تاج العروس من جواهر القاموس : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : دار الهداية تحقيق: مجموعة من المحققين
٨. تاريخ بغداد : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي : دار الكتب العلمية – بيروت
٩. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل : أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥ تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري
١٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف
١١. التدوين في أخبار قزوين : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٧م تحقيق: عزيز الله العطاري
١٢. تذكرة الحفاظ، : أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى
١٣. التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني : دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥ الطبعة: الأولى تحقيق: إبراهيم الأبياري
١٤. تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م الطبعة: الأولى تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض شارك في التحقيق ١) د.زكريا عبد المجيد النوقي ٢) د.أحمدالنجولي الجمل
١٥. تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء : دار الفكر – بيروت
١٦. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى
١٧. التفسير والمفسرون / الدكتور محمد حسين الذهبي دار الحديث / القاهرة
١٨. تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م الطبعة: الأولى تحقيق: محمد عوض مرعب
١٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر : دار الفكر – بيروت
٢٠. الجامع الصحيح المختصر : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ الطبعة: الثالثة تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

٢١. الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت – – تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

٢٢. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : دار الشعب – القاهرة

٢٣. الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ – ١٩٥٢ الطبعة: الأولى

٢٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م الطبعة: الأولى تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

٢٥. الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي : دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣

٢٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام /أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام الحراني الدمشقي شيخ الإسلام ابن تيمية ، حققه وعلّق عليه مرشد محمد

٢٧. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي : دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية :زين الدين بن علي العاملي: دار العالم الإسلامي –بيروت

٢٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩ الطبعة: الرابعة تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

٣٠. سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني : دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣١. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي : دار الفكر – – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٣٢. سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤ تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٣٣. سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي : دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦ تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني باب التيمم

٣٤. السنن الصغرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر : مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩ الطبعة: الأولى تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ الطبعة: الأولى تحقيق: محمود إبراهيم زايد

٣٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان

٣٧. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر : نور الدين أبو الحسن على بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف "بملا على القاري" : دار الأرقم – لبنان / بيروت تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم

٣٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣ الطبعة: الثانية تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٣٩. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري : دار حياء التراث العربي – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٤٠. صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ الطبعة: الطبعة الثانية

٤١. طبقات الحفاظ، : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى

٤٢. الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري : دار صادر – بيروت

٤٣. علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح في مصطلح الحديث) : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري : دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م تحقيق: نور الدين عتر

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني : دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : دار المعرفة – بيروت تحقيق: محب الدين الخطيب

٤٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، : دار الفكر – بيروت

٤٧. الفصول في الأصول : أحمد بن علي الرازي الجصاص : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٥ الطبعة: الأولى تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي

٤٨. الفهرست : محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم : دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨ – ١٩٧٨

٤٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي : دار الفكر – بيروت

٥٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي : المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ الطبعة: الأولى

٥١. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة – بيروت باب الراء /فصل الهمزة

٥٢. قواعد الفقه : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : الصدف ببلشرز – كراتشي – ١٤٠٧ – ١٩٨٦ الطبعة: الأولى

٥٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد : المكتب الإسلامي – بيروت

٥٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي : مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩ الطبعة: الأولى تحقيق: كمال يوسف الحوت

٥٥. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس : مكتبة ابن تيمية الطبعة: الثانية تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

٥٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ – ١٩٩٢

٥٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري

٥٩. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ–١٩٩٨م الطبعة: الأولى تحقيق: محمود عمر الدمياطي

٦٠. لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى

٦١. المبسوط : شمس الدين السرخسي : دار المعرفة – بيروت

٦٢. المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي : دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م الطبعة: الأولى تحقيق: عبد الحميد هنداوي
٦٣. المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد : دار الآفاق الجديدة – بيروت تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي
٦٤. مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ الطبعة: طبعة جديدة تحقيق: محمود خاطر
٦٥. المستدرك على الصحيحين : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م الطبعة: الأولى تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٦٦. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣ الطبعة: الثانية تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي
٦٧. معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : دار الجيل – بيروت – لبنان – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م الطبعة: الثانية تحقيق: عبد السلام محمد هارون
٦٨. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد : دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ الطبعة: الأولى
٦٩. مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني : دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م الطبعة: الأولى
٧٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق : دار الفكر – بيروت
٧١. الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي : دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى
٧٢. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر : عبد الرؤوف المناوي : مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م الطبعة: الأولى تحقيق: المرتضي الزين أحمد.